الزاغوني فقال يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر انتهى .

فعلى هذا لو أراد الفسخ يقول فسخت الإجارة في الشهر المستقبل ونحو ذلك .

والصحيح من المذهب أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر اختاره القاضي وجزم به في المحرر والنظم والمنور وقدمه في الفروع .

وقال المصنف أيضا له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني وقبله أيضا .

وقال أيضا ترك التلبس به فسخ وجزم به في المغني والشرح والفائق .

وقال في الروضة إن لم يفسخ حتى دخل الثاني فهل له الفسخ فيه روايتان انتهى .

فعلى المذهب يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال على الصحيح .

قال في الفروع يفسخ بعد دخول الثاني وقدمه في النظم .

وقال القاضي والمجد في محرره له الفسخ إلى تمام يوم .

قال في الرعاية الكبرى إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه .

وقيل أو يومين وقيل بل أول ليلة منه وقيل عند فراغ ما قبله .

وقلت أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى .

فائدتان .

إحداهما لو أجره شهرا لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

قال الزركشي قطع به القاضي وكثيرون .

وعنه يصح اختاره المصنف وابتداؤه من حين العقد .

وخرجه في المستوعب من كل شهر بكذا وفرق القاضي وأصحابه بينهما .

الثانية لو قال أجرتكها هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر الأول ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به